A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/368/Add.1
4 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ثانيا - عرض تحليلي للردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية	٠٠٠	٢
جيم - تشجيع التطوير التدريجي لتدوين القانون الدولي	٤٢ مكررا- ٤٣ مكررا	٢
دال - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٠٠٠	٣
٥- نشر ممارسات الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية في مجال القانون الدولي	٧٦ مكررا	٣

171995 171095 95-29654

ثانيا - عرض تحليلي للردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية

جيم - تشجيع التطوير التدريجي لتدوين القانون الدولي

٤٢ مكررا - أفادت المنظمة البحرية الدولية أن اللجنة القانونية في دورتها الثانية والسبعين، المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٩٥، اختتمت أعمالها بشأن وضع مشروع اتفاقية متعلقة بالمسؤولية والتعويض فيما يتصل بنقل المواد الخطرة والضارة بالصحة بحرا. ومن المتوقع أن يعتمد المشروع في مؤتمر دبلوماسي من المقرر عقده في ربيع عام ١٩٩٦. وينشئ هذا المشروع نظاما للتعويض والمسؤولية، يشمل من حيث المبدأ جميع أنواع المواد الخطرة والضارة بالصحة، والتي يتم تحديدها بالرجوع إلى القوائم الموجودة لهذه المواد، مثل المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، والمرفق الثاني للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن. ويتجاوز نطاقه نطاق نظام التعويض عن التلوث النفطي من حيث أنه لا يتطرق للتلوث فحسب بل أيضا إلى مخاطر الحرائق والانفجارات. ويطرح مشروع الاتفاقية مسؤولية مشددة بالنسبة لمالك السفينة، ويضع حدودا أعلى للمسؤولية عما تضعه نظم التحديد الحالية للمسؤولية، كما يطرح نظاما يجعل التأمين وشهادات التأمين أمرين اجباريين. وهو يسعى في الوقت نفسه إلى ايجاد صلة بين نظم التحديد العامة هذه بغرض الاستفادة على أحسن صورة ممكنة من الامكانات المحدودة لسوق التأمين، ولتفادي أي تكاليف لا لزوم لها بالنسبة لمالك السفينة. وقد اتفق عموما على تعذر توفير غطاء كاف من خلال مسؤولية مالك السفينة فقط على الأضرار التي يمكن أن تنتج فيما يتصل بحمل شحنات المواد الخطرة والضارة. هذه المسؤولية، التي تشكل أحد جوانب هذه المعاهدة، يكملها جانب ثان هو صندوق المواد الخطرة والضارة، الذي تموله فوائد الشحن. ولاحظت المنظمة البحرية الدولية كذلك أن اللجنة القانونية واصلت أيضا نظرها في مشروع بروتوكول لتعديل اتفاقية تحديد المسؤولية عند المطالبات البحرية لسنة ١٩٧٦، بغية الانتهاء من هذا العمل في الموعد الذي سيحال فيه مشروع الاتفاقية للنظر فيه واعتماده في مؤتمر المواد الخطرة والضارة لعام ١٩٩٦. وبالاضافة إلى ذلك، ذكرت المنظمة البحرية الدولية أن المؤتمرات الدبلوماسية التالية قد عقدت: مؤتمر الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، الذي اعتمد الفصول الجديدة من التاسع إلى الحادي عشر والتي ستضاف إلى مرفق الاتفاقية (١٧ - ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤)؛ ومؤتمر للأطراف في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لسنة ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٨ المتعلق بنفس الموضوع، واعتمد هذا المؤتمر تعديلات على المرفقات الأول والثاني والثالث والخامس للاتفاقية (١ - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية بشأن معايير تدريب البحارة وإجازتهم ومراقبتهم لسنة ١٩٧٨، الذي اعتمد تعديلات على مرفق الاتفاقية وعلى المدونة ذات الصلة المتعلقة بتدريب البحارة وإجازتهم ومراقبتهم (٢٦ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥)؛ والمؤتمر الدولي بشأن معايير تدريب طواقم سفن الصيد وإجازتهم ومراقبتهم، الذي اعتمد اتفاقية دولية بشأن معايير تدريب طواقم سفن الصيد وإجازتهم ومراقبتهم (٢٦ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥).

٤٣ مكررا - وأوضح مجلس أوروبا أن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه هما محط تركيز لجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام والتي تقدم تقاريرها مباشرة إلى لجنة الوزراء لمجلس

أوروبا. وتعالج هذه اللجنة عدة مسائل متصلة بالقانون الدولي العام مثل أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وأعمال لجنة القانون الدولي؛ ومسألة خلافة الدول في أوروبا فيما يتصل بالمعاهدات؛ وحصانات الدول وممتلكاتها في الولاية القضائية؛ والقانون الممارسات المتعلقة بالتحفظات، وبخاصة في مجال المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان؛ وعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛ وديون السفارات والدبلوماسيين؛ والمحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا.

دال - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

٥ - نشر ممارسات الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية في مجال القانون الدولي

٧٦ مكررا - ذكر مجلس أوروبا بأن لجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام كانت قد عينت في عام ١٩٩٠ فريقا من الاخصائيين المعنيين بالمنشورات المتعلقة بممارسات الدول في مجال القانون الدولي العام. ودرس الفريق بصفة خاصة إمكانية إنجاز مشروع رائد بشأن الوثائق المتعلقة بممارسات الدول فيما يتصل بخلافة الدول ومسائل الاعتراف. ورأت اللجنة أن المشروع يشكل مساهمة مفيدة للغاية من جانب مجلس أوروبا في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. ووافقت اللجنة على المشروع الرائد في آذار/مارس ١٩٩٤ وبدأ تنفيذه في أيار/مايو ١٩٩٤. وسيعقد الاجتماع المقبل للفريق في الفقرة بين ٥ و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، حيث سيقوم، في جملة أمور، بالاجتماع مع المنسقين الوطنيين المعينين من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لأغراض هذا المشروع. والهدف من هذا المشروع هو التيقن من امكانية جمع البيانات عن ممارسات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا فيما يتصل بخلافة الدول ومسائل الاعتراف، ثم اتاحة هذه البيانات لجميع الدول الأعضاء في المجلس. وهذا من شأنه أن يشجع الدول الأعضاء التي لم توثق ممارساتها بعد، على البدء في تكوين مجموعة مما لديها من بيانات في هذا الميدان. وإذا ثبت أن كلا الهدفين ممكن التحقيق، يمكن التوسع في المشروع لاحقا لكي يشمل مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي وفقا لما أشارت إليه الخطة النموذجية لمجلس أوروبا لعام ١٩٦٨ بشأن الوثائق المتصلة بممارسات الدول. والهدف النهائي هو القيام باسم مجلس أوروبا، بتقديم منشور حول ممارسات الدول الأعضاء في المجلس، وذلك كمساهمة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وستكون الفئات المستهدفة أو المستعملين المستهدفين بالوثائق المتصلة بممارسات الدول، هم في المقام الأول، الفرع التنفيذي والسلطات التشريعية والقضائية للدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والمؤسسات القانونية وأوساط رجال الأعمال والمجتمع الأكاديمي.

- - - - -